

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ١٩

الأربعاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا ..... (أوغندا)

وقبل أن نشرع في البت في مشاريع القرارات

الواردة في المجموعة ٦ ”إجراءات بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في التسلح“، سأعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات عامة عدا تعليق التصويت أو عرض مشاريع قرارات منقحة.

أعطي الكلمة للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السفير روخليو فيرتر.

السيد فيرتر (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ

بالإعراب عن خالص الشكر لكم، السيد الرئيس، على إتاحتكم لي هذه الفرصة لمخاطبة اللجنة، التي هي منتدى وثيق الارتباط جدا بتاريخ وتشغيل اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأتمنى لكم، سيدي الرئيس، وأعضاء اللجنة التوفيق في مداولاتكم.

إن الصلة القائمة بين الاتفاقية واللجنة الأولى توضح

سبب أخذي زمام المبادرة لكي آتي إلى هنا وأتبادل معكم انطباعاتنا عن حالة تنفيذ الاتفاقية، التي هي أحد المرتكزات الأساسية لترع السلاح المتعدد الأطراف، وأتشاطر

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال  
(تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لبرنامج عمل

اللجنة وجدولها الزمني، ستواصل اللجنة المرحلة الثالثة من عملها، بالبت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المقدمة في إطار البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال.

وستواصل اللجنة البت في مشاريع القرارات التي

تظهر في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٣، التي تم توزيعها خلال الجلسة السابقة.

وفي هذه المرحلة، أود أن أبلغ الأعضاء بأن اللجنة

لن تبت اليوم في مشروع القرارين A/C.1/57/L.1 و L.17.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وقد تجلّى هذا بوضوح في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف التي انتهت مؤخراً، وأظهرت الالتزام المستمر من جميع الدول الأعضاء، الكبيرة والصغيرة، والدول الحائزة للأسلحة الكيميائية وغير الحائزة لها على حد السواء، بأهداف اتفقيتنا.

وهذه أنباء طيبة للمجتمع الدولي برمته، وللأمم المتحدة ولهذه اللجنة على وجه الخصوص، بالنظر إلى أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لها دور محدد وحيوي، بين المعاهدات الأساسية في ميدان نزع السلاح. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية هي الصك المتعدد الأطراف الوحيد في ميدان أسلحة التدمير الشامل، إذ تهيئ لتزع السلاح وعدم الانتشار والتعاون الدولي والمساعدة في نفس الوقت، وعلى أساس غير تمييزي. وبهذا، تقدم الاتفاقية نموذجاً لما يمكن تحقيقه إذا توفرت الإرادة السياسية لتناول المسائل التي تحظى بالاهتمام العالمي من خلال القوة الهائلة لصك متفق عليه دولياً.

والتحدي الأول في القضاء على بلاء الأسلحة الكيميائية هو بالتحديد القضاء على الأسلحة الموجودة بالفعل. وهذا هدف عاجل وجوهري للاتفاقية. ومن ثم، تعمل المنظمة بنشاط على التحقق من عملية التدمير. وقد ظلت الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية تبذل جهوداً كبيرة للإسراع في تدمير الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية التي استحدثت لأداء وظيفة عسكرية محددة.

وابتداءً من ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢، جرى بالفعل في إطار تحقق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تدمير حوالي ٧٠٥٠ طناً مترياً من العناصر الكيميائية، بما فيها الفئة ١ والفئة ٢ والعناصر المكونة الثنائية، أو أكثر من ١٠ في المائة من إجمالي المخزون الذي أعلنته الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية.

انطباعاتي عن التحديات المقبلة فيما يتعلق بتزع السلاح الكيميائي.

إن وجودي هنا صباح هذا اليوم هو أيضاً إشادة بهذه اللجنة وبالأمم المتحدة بأسرها حيث تشكلت فنجي وتفهمي الشخصيان للمسائل المتعلقة بالأمن ونزع السلاح الدوليين خلال أكثر من ١٢ عاماً من العمل بصفتي ممثلاً للأرجنتين.

وإنني لمتن لكم جداً، سيدي الرئيس، على إعطائي هذه الفرصة خلال هذا الأسبوع الهام للجنة الأولى الحافل بالأعمال، وأود لذلك أن أتوجه، عبر الرئيس، بالشكر إلى السيد محمد ستار، أمين اللجنة، الذي يسر هذه الترتيبات.

وأود كذلك أن أعرب عن امتناني للوفود التي عبرت خلال المناقشة العامة عن تشجيعها ومساندتها لي، فضلاً عن امتناني لكم جميعاً على اعتمادكم أمس، بتوافق الآراء، القرار بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. إنه قرار هام جداً يكفل استمرار الروابط بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهذه اللجنة والأمم المتحدة.

وكما تعلمون فقد عيّني مؤتمر استثنائي للدول الأطراف مديراً عاماً للمنظمة قبل ثلاثة أشهر بالتحديد. وأتيت إلى المنظمة وأنا مصمم على التمسك بالمبادئ القليلة البسيطة ولكنها واضحة جداً ألا وهي إنشاء إدارة سليمة وحكيمة تتصف بالشفافية والكفاءة وإنني ملتزم التزاماً صارماً بذلك.

وليس سرا أن المنظمة مرت بفترة بالغة الدقة، من الناحية المؤسسية والمالية على حد السواء، وهذا أثر لا محالة في قدرتها على أداء مهمتها بكفاءة. لكن يمكننا القول الآن إن المنظمة قد تجاوزت العاصفة وعادت إلى عملها العادي،

السنوات الخمس الثنائية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذا الصدد ينبغي أن نبقى في بالنأ أن التحقق ركز حتى الآن على مراقبة تدمير المخزونات الموجودة من الأسلحة الكيميائية، بدلا من كشف الإنتاج الجديد غير القانوني لذلك سيكرس المزيد من الاهتمام والموارد، طبقا لكل من الاتفاقية والقرار الأخير للدول الأطراف، لرصد الصناعة الكيميائية العالمية. وهذا عنصر جوهري يؤكد الأحكام المتعلقة بعدم الانتشار في الاتفاقية، بالتوازي مع الأحكام التي تعالج بصفة محددة الترسانات الموجودة وتدميرها.

إن التقدم المحرز في التغطية التي يوفرها التحقق هو أحد أكثر المهام الجوهرية في جدول أعمالنا، حيث بدأنا في اتخاذ إجراء بشأن ذلك في وقت مبكر لا يتجاوز الأسبوعين الماضيين، عندما قرر مؤتمر الدول الأطراف إعادة التوازن لعدد عمليات التفتيش في عام ٢٠٠٣ لتشمل المزيد من المنشآت ذات الصلة، التي تنتج أو تستهلك أو تصنع مواد كيميائية عضوية منفصلة.

ومما يدعو إلى التشجيع رؤية الدول الأعضاء منخرطة بنشاط في حوار سيمكنا من الانشغال في أنشطتنا للتحقق بطريقة تتماشى تماما مع بنود الاتفاقية وتعكس العدد المتزايد من المرافق القابلة للتفتيش. وتكشف هذه الحقيقة الطابع الدينامي للاتفاقية ولا يمثل بأية حال من الأحوال تغييرا في تركيز أو فلسفة عمليات التفتيش.

ويعتبر التعاون والمساعدة الدوليان، على نحو ما ذكرت في مستهل بياني، ووفقا لما نصت عليه الاتفاقية، مجالاً يحظى باهتمام المنظمة بما لا يقبل الجدل. وتشجع الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال تطوير الكيمياء والتكنولوجيا الكيميائية، وترمي إلى تعزيز التجارة في المواد

وقد أوفت الولايات المتحدة والهند بالتزامهما بتدمير ٢٠ في المائة من مخزوناتهما الكيميائية المعلنة في غضون خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ويجرز الاتحاد الروسي بدوره تقدما كبيرا نحو هذا الهدف، لا سيما من خلال الشروع الوشيك في هذه العملية في مرفق التدمير الجديد في غورني.

وفي المؤتمر السابع للدول الأطراف الذي عقد مؤخرا، أُتخذت قرارات هامة من المأمول أن تمكن الاتحاد الروسي من الوفاء بالتزاماته بتدمير مخزوناته من الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك جوانب أساسية لبرنامج التدمير. كذلك نتحرك قدما في الموافقة على خطط التحويل في الاتحاد الروسي واستكمال اتفاقات المرافق مع كل من روسيا وغيرها من الدول الأعضاء، في عملية ستمكن المجتمع الدولي من التقدم نحو رؤية أكثر استقرارا وإمكانية للتنبؤ فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، وأود أن أضيف أن دولة عضوا أخرى تُحرز تقدما في تدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية. وأعتقد أن هذه كلها أنباء طيبة.

وفي هذا المنعطف، يجب الإشارة إلى أن مرافق التدمير الجديدة والمتوقعة في السنوات القادمة ستزيد لا محالة وبصورة كبيرة من عبء عمل المنظمة في التحقق. وتشير بعض التقديرات إلى أن أنشطة التفتيش قد تتضاعف خمس مرات. وعلى كل حال، من الواضح أنه في المستقبل القريب جدا ستواجه المنظمة زيادة حادة في نشاط التحقق بسبب وجود عدد متنام من المنشآت والمرافق المؤهلة في جميع أنحاء العالم. وسيمثل ذلك عبئا ماليا زائدا على المنظمة، وهو أمر ينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان في المستقبل.

وعليه، لن يزداد عدد عمليات التفتيش فحسب، وإنما يتعين على المنظمة أن تتكيف مع الظروف الجديدة في

مصدرها. ويتعين أن تعتمد الأغلبية الكبرى للدول على المساعدة الأجنبية لمعالجة هذه الحالات الطارئة بصورة فعالة. وتوفر العضوية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية هذا النوع من المساعدة بالضبط. ونحن نقوم حاليا بتحسين مستوى التأهب في المنظمة لمساعدة الدول الأعضاء في حال تعرضها لهجمات أو تهديدات بالأسلحة الكيميائية من أي مصدر، سواء من الدول أو الجماعات الإرهابية.

وقبل مجرد بضعة أسابيع، أجرينا أول عملية رئيسية تدعى "ASSISTEX 1"، في كرواتيا شارك فيها نحو ١٠٠٠ مشترك من عدة دول أعضاء. ونعتمد أن نواصل هذا النوع من العمليات، بإشراك المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، وهذا أمر مغالى، ولا سيما المنظمات التي سبق لها الاشتراك في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، في هذه الجهود، وتشاطر الخبرات والبحث عن التعاون في هذا الميدان. وأود أن أعرب عن امتناننا العميق لحكومة كرواتيا على قيامها بتوفير مكان لهذه العملية، بالإضافة إلى جميع المشاركين الآخرين.

إلا أن التعاون والمساعدة الدوليين في اتفاقية الأسلحة الكيميائية يتجاوزان تصورات الحالات الطارئة. فهما يشملان أيضا تقديم دعم كاف إلى السلطات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ الفعلي للاتفاقية في كل دولة من الدول الأعضاء بشأن مجموعة من المسائل التي تمتد من المعلومات الأساسية عن الاتفاقية إلى تقديم التوجيه في صياغة الإعلانات الوطنية وتنفيذها وإعداد التشريعات الوطنية وفقا لما تطلبه المعاهدة. ونحن في الوقت نفسه، نقوم من خلال ما يسمى بالبرنامج المساعد، بتدريب الخبراء التقنيين من جميع أنحاء العالم على الممارسات الكيميائية السليمة في الصناعة وعرضها عليهم، وإحاطتهم علما بالأخطار المحتملة للانتشار.

الكيميائية ومعدات وتكنولوجيا صناعة المواد الكيميائية للأغراض السلمية.

وبعد أن اعترفت الدول الأعضاء بالأهمية المتزايدة لهذه الأنشطة، التي تعتبر وثيقة الصلة إلى حد كبير بالزاوية الاجتماعية - الاقتصادية والزاوية الأمنية على حد سواء، قررت في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف زيادة الاعتمادات المخصصة للتعاون والمساعدة الدوليين في ميزانيتنا. بما يتجاوز النمو الإجمالي للميزانية، وذلك لكفالة حصول دولنا الأعضاء فوراً على المنافع المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المجالات الهامة.

ولن يكون من السهل تمويل الزيادة في ميزانيتنا في مجال التعاون والمساعدة الدوليين، إلا أنني أعطيت تعليمات محددة للبحث عن أموال إضافية من خلال تحقيق وفورات في البرامج الأخرى التي تضطلع بها المنظمة، لأننا مقتنعون بأن سائر أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تتصل بالتعاون الدولي، تستحق اهتمامنا الكامل. ولذلك، فإنني ألتزم التزاماً راسخاً بكفالة بلوغنا الهدف المتمثل في زيادة ميزانية التعاون الدولي وقيامنا بتطوير البرامج المتوخاة في ميزانيتنا من خلال الوفورات التي أذن لنا بتحقيقها. وستتيح لنا هذه الخطوة الجريئة الاقتراب من جميع دولنا الأعضاء أكثر فأكثر، وتعزيز خبرتها التقنية في مجال استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية، وفي نهاية المطاف، تعزيز الجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال التقيد الصارم بهذا الصك الدولي الرئيسي من صكوك نزع السلاح.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجماعات الإرهابية يمثل خطراً حقيقياً وآنياً. والواقع أن قلة من البلدان تمتلك الوسائل والخبرة اللازمة لحماية نفسها في حال تعرضها لهجمات بالأسلحة الكيميائية، بغض النظر عن

لقد بدأنا نرى نتائج جهودنا. فمنذ حزيران/يونيه ٢٠٠١ انضمت أربع دول أخرى إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي: أوغندا وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وناورو. وبذلك انضمت هذه الدول إلى العدد المتزايد باستمرار للدول التي تعارض الأسلحة الكيميائية بكل تصميم.

واسمحوا لي بأن أختتم كلامي بالتطرق إلى مسألة هامة وعاجلة أخرى، وهي المؤتمر الاستعراضي الأول القادم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي سيعقد في لاهاي في نيسان/أبريل من العام المقبل. وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن يعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة من بدء نفاذ الاتفاقية، في دورة استثنائية لإجراء استعراض لعملية الاتفاقية. وتشمل المجالات الرئيسية للاستعراض الجوانب المتعلقة بتطور وتقديم نزع الأسلحة الكيميائية، ونظام التحقق، والتنفيذ الوطني، والمساعدة والحماية، والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية التي يضطلع بها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، وما للتطورات العلمية والتكنولوجية من آثار على الأحكام الأساسية للاتفاقية. والأهم من ذلك، أن المؤتمر الاستعراضي ستيح لنا فرصة فريدة لتقييم الدور الذي تضطلع به اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الوضع العالمي الراهن، ونأمل أن يسفر عن التأكيد من جديد بشكل قوي وقاطع على التزام الدول الأعضاء الشديد بمبادئها وأهدافها وتنفيذها. وإننا بكل تأكيد نتطلع إلى حضور الأمم المتحدة في تلك المناسبة. فمساومتها لا تقتصر على إحاطة الأمم المتحدة علما بشكل جيد بما نقوم به من عمل فحسب، وإنما سيؤكد أيضا الدعم الحاسم الذي تمنحه هذه المنظمة الأم إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي نهاية المطاف إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ومفهوم العالمية جزء لا يتجزأ عن مفهوم نزع الأسلحة الكيميائية الشامل. وتعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية، على الاتصال بالمجتمع الدولي والمجتمعات المدنية في كل مكان، لأننا مقتنعون بأنه لا يمكن أن تنجح اتفاقية الأسلحة الكيميائية والنظام الذي تنشئه إلا إذا التزمت جميع الدول بها. وقد انضمت إلى الاتفاقية حاليا ١٤٧ دولة. ووقع عليها ٢٧ دولة أخرى، مشيرة بذلك إلى رغبتها في التقييد بمراميتها وأهدافها. إلا أنه لا يزال هناك عدد قليل من الدول خارج نطاق الاتفاقية.

وفي بعض المناطق، كمنطقة الشرق الأوسط، يؤثر المنطق العام للحالة السياسية السائدة بالضرورة على ما تتخذه بلدان المنطقة من قرارات. وفي مناطق أخرى كأفريقيا، نعمل على نحو نشيط جدا لأجل التشجيع على الانضمام. وقمنا بوضع ما يسمى برنامج العمل لأفريقيا، وهو مبادرة شرعنا بها مؤخرا بالتشاور مع الوفود الأفريقية لدى المنظمة، في كل من لاهاي وبروكسل.

ويمثل القرار الذي انبثق مؤخرا عن مؤتمر القمة الأخير للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعالميتها تحديا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ليس بوسعنا أن نتجاهله. وسوف أشارك شخصيا، مشاركة عميقة في كفالة إحراز تقدم، في جهد مشترك مع الدول الأفريقية، لتحقيق الشمول في القارة. ونحن فعليا نجري مشاورات مع أمانة الاتحاد الأفريقي لوضع برنامج يفي باحتياجات وأولويات الدول المعنية.

أما خارج أفريقيا، فلا تزال هناك بعض الفجوات في جنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ولذلك، سنواصل تركيز اهتمامنا في المستقبل القريب على تلك المناطق.

ويعتبر التعاون والمساعدة الدوليان، على نحو ما ذكرت في مستهل بياني، ووفقا لما نصت عليه الاتفاقية، مجالا يحظى باهتمام المنظمة بما لا يقبل الجدل. وتشجع الاتفاقية على التعاون الدولي في مجال تطوير الكيمياء والتكنولوجيا الكيميائية، وترمي إلى تعزيز التجارة في المواد الكيميائية ومعدات وتكنولوجيا صناعة المواد الكيميائية للأغراض السلمية.

وبعد أن اعترفت الدول الأعضاء بالأهمية المتزايدة لهذه الأنشطة، التي تعتبر وثيقة الصلة إلى حد كبير بالزاوية الاجتماعية - الاقتصادية والزاوية الأمنية على حد سواء، قررت في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف زيادة الاعتمادات المخصصة للتعاون والمساعدة الدوليين في ميزانيتنا بما يتجاوز النمو الإجمالي للميزانية، وذلك لكفالة حصول دولنا الأعضاء فورا على المنافع المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المجالات الهامة.

ولن يكون من السهل تمويل الزيادة في ميزانيتنا في مجال التعاون والمساعدة الدوليين، إلا أنني أعطيت تعليمات محددة للبحث عن أموال إضافية من خلال تحقيق وفورات في البرامج الأخرى التي تضطلع بها المنظمة، لأننا مقتنعون بأن سائر أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تتصل بالتعاون الدولي، تستحق اهتمامنا الكامل. ولذلك، فإنني ألتزم التزاما راسخا بكفالة بلوغنا الهدف المتمثل في زيادة ميزانية التعاون الدولي وقيامنا بتطوير البرامج المتوخاة في ميزانيتنا من خلال الوفورات التي أذن لنا بتحقيقها. وستتيح لنا هذه الخطوة الجريئة الاقتراب من جميع دولنا الأعضاء أكثر فأكثر، وتعزيز خبرتها التقنية في مجال استخدام الكيمياء في الأغراض السلمية، وفي نهاية المطاف، تعزيز الجهود التي تبذلها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال التقييد الصارم بهذا الصك الدولي الرئيسي من صكوك نزع السلاح.

وقد أصبحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كما يمكن أن تلاحظ الجمعية العامة، بعد خمس سنين من بدء نفاذها عاملا لا يقبل الجدل في المعادلة الأمنية الدولية. وفي وقت وصل الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل درجة جديدة من الإلحاح، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تستحق الدعم الكامل من الدول الأعضاء ومن المجتمع الدولي ككل بوصفها المنظمة الدولية الوحيدة لرصد نزع السلاح الكيميائي. ويعتبر إجراء حوار وتفاعل صريحين وبصورة منتظمة مع جميع منتديات نزع السلاح الأخرى ضرورة حقيقية في هذا الصدد. ونحن نسعى بكل نشاط إلى اتباع السبل الكفيلة برفع مستوى تعاوننا مع الأمم المتحدة من خلال إدارة شؤون نزع السلاح. وإني أشعر بالتشجيع والامتنان الفعلي حيال الدعم الكامل الذي نحظى به من وكيل الأمين العام دانابالا، والذي يعتبر حاسما بالنسبة لزيادة عدد مجالات التقارب والعمل المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما أود في هذا الصدد أن أعرب عن الامتنان لباقي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وسوف نتابع مداوات اللجنة الأولى وقراراتها لهذا العام، خاصة فيما يتعلق بالبنود التي تتناول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل بوجه عام. وهذا أمر مناسب، لأنه أيا كان البلد الذي نتحدث باسمه أو المنظمة التي تمثلها، فإننا جميعا متحدون في التزام مطلق بالسلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح.

العالم على الممارسات الكيميائية السليمة في الصناعة وعرضها عليهم، وإحاطتهم علما بالأخطار المحتملة للانتشار.

ومفهوم العالمية جزء لا يتجزأ عن مفهوم نزع الأسلحة الكيميائية الشامل. وتعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية، على الاتصال بالمجتمع الدولي والمجتمعات المدنية في كل مكان، لأننا مقتنعون بأنه لا يمكن أن تنجح اتفاقية الأسلحة الكيميائية والنظام الذي تنشئه إلا إذا التزمت جميع الدول بها. وقد انضمت إلى الاتفاقية حاليا ١٤٧ دولة. ووقع عليها ٢٧ دولة أخرى، مشيرة بذلك إلى رغبتها في التقييد بمراميتها وأهدافها. إلا أنه لا يزال هناك عدد قليل من الدول خارج نطاق الاتفاقية.

وفي بعض المناطق، كمنطقة الشرق الأوسط، يؤثر المنطق العام للحالة السياسية السائدة بالضرورة على ما تتخذه بلدان المنطقة من قرارات. وفي مناطق أخرى كأفريقيا، نعمل على نحو نشيط جدا لأجل التشجيع على الانضمام. وقمنا بوضع ما يسمى برنامج العمل لأفريقيا، وهو مبادرة شرعنا بها مؤخرا بالتشاور مع الوفود الأفريقية لدى المنظمة، في كل من لاهاي وبروكسل.

ويمثل القرار الذي انبثق مؤخرا عن مؤتمر القمة الأخير للاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعالميتها تحديا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ليس بوسعنا أن نتجاهله. وسوف أشارك شخصا، مشاركة عميقة في كفالة إحراز تقدم، في جهد مشترك مع الدول الأفريقية، لتحقيق الشمول في القارة. ونحن فعليا نجري مشاورات مع أمانة الاتحاد الأفريقي لوضع برنامج يفي باحتياجات وأولويات الدول المعنية.

إن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب الجماعات الإرهابية يمثل خطرا حقيقيا وآنيا. والواقع أن قلة من البلدان تمتلك الوسائل والخبرة اللازمة لحماية نفسها في حال تعرضها لهجمات بالأسلحة الكيميائية، بغض النظر عن مصدرها. ويتعين أن تعتمد الأغلبية الكبرى للدول على المساعدة الأجنبية لمعالجة هذه الحالات الطارئة بصورة فعالة. وتوفر العضوية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية هذا النوع من المساعدة بالضبط. ونحن نقوم حاليا بتحسين مستوى التأهب في المنظمة لمساعدة الدول الأعضاء في حال تعرضها لهجمات أو تهديدات بالأسلحة الكيميائية من أي مصدر، سواء من الدول أو الجماعات الإرهابية.

وقبل مجرد بضعة أسابيع، أجرينا أول عملية رئيسية تدعى "ASSISTEX 1"، في كرواتيا شارك فيها نحو ١٠٠٠ مشترك من عدة دول أعضاء. ونعترزم أن نواصل هذا النوع من العمليات، بإشراك المنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالأمر، وهذا أمر مغالى، ولا سيما المنظمات التي سبق لها الاشتراك في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، في هذه الجهود، وتشاطر الخبرات والبحث عن التعاون في هذا الميدان. وأود أن أعرب عن امتناننا العميق لحكومة كرواتيا على قيامها بتوفير مكان لهذه العملية، بالإضافة إلى جميع المشاركين الآخرين.

إلا أن التعاون والمساعدة الدوليين في اتفاقية الأسلحة الكيميائية يتجاوزان تصورات الحالات الطارئة. فهما يشملان أيضا تقديم دعم كاف إلى السلطات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ الفعلي للاتفاقية في كل دولة من الدول الأعضاء بشأن مجموعة من المسائل التي تمتد من المعلومات الأساسية عن الاتفاقية إلى تقديم التوجيه في صياغة الإعلانات الوطنية وتنفيذها وإعداد التشريعات الوطنية وفقا لما تطلبه المعاهدة. ونحن في الوقت نفسه، نقوم من خلال ما يسمى بالبرنامج المساعد، بتدريب الخبراء التقنيين من جميع أنحاء

سيؤكد أيضا الدعم الحاسم الذي تمنحه هذه المنظمة الأم إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وفي نهاية المطاف إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقد أصبحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية، كما يمكن أن تلاحظ الجمعية العامة، بعد خمس سنين من بدء نفاذها عاملا لا يقبل الجدل في المعادلة الأمنية الدولية. وفي وقت وصل الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل درجة جديدة من الإلحاح، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تستحق الدعم الكامل من الدول الأعضاء ومن المجتمع الدولي ككل بوصفها المنظمة الدولية الوحيدة لرصد نزع السلاح الكيميائي. ويعتبر إجراء حوار وتفاعل صريحين وبصورة منتظمة مع جميع منتديات نزع السلاح الأخرى ضرورة حقيقية في هذا الصدد. ونحن نسعى بكل نشاط إلى اتباع السبل الكفيلة برفع مستوى تعاوننا مع الأمم المتحدة من خلال إدارة شؤون نزع السلاح. وإني أشعر بالتشجيع والامتنان الفعلي حيال الدعم الكامل الذي نحظى به من وكيل الأمين العام دانابالا، والذي يعتبر حاسما بالنسبة لزيادة عدد مجالات التقارب والعمل المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. كما أود في هذا الصدد أن أعرب عن الامتنان لباقي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وسوف نتابع مداورات اللجنة الأولى وقراراتها لهذا العام، خاصة فيما يتعلق بالنود التي تتناول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل بوجه عام. وهذا أمر مناسب، لأنه أيا كان البلد الذي نتحدث باسمه أو المنظمة التي نتمثلها، فإننا جميعا متحدون في التزام مطلق بالسلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح.

**السيد هايتزبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية):** خلال الأسبوعين الماضيين تأكدت أهمية مشروع القرار المعنون

أما خارج أفريقيا، فلا تزال هناك بعض الفجوات في جنوب شرقي آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. ولذلك، سنواصل تركيز اهتمامنا في المستقبل القريب على تلك المناطق.

لقد بدأنا نرى نتائج جهودنا. فمنذ حزيران/يونيه ٢٠٠١ انضمت أربع دول أخرى إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي: أوغندا وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وناورو. وبذلك انضمت هذه الدول إلى العدد المتزايد باستمرار للدول التي تعارض الأسلحة الكيميائية بكل تصميم.

واسمحوا لي بأن أختتم كلامي بالتطرق إلى مسألة هامة وعاجلة أخرى، وهي المؤتمر الاستعراضي الأول القادم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي سيعقد في لاهاي في نيسان/أبريل من العام المقبل. وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن ينعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة من بدء نفاذ الاتفاقية، في دورة استثنائية لإجراء استعراض لعملية الاتفاقية. وتشمل المجالات الرئيسية للاستعراض الجوانب المتعلقة بتطور وتقديم نزع الأسلحة الكيميائية، ونظام التحقق، والتنفيذ الوطني، والمساعدة والحماية، والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية التي يضطلع بها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، وما للتطورات العلمية والتكنولوجية من آثار على الأحكام الأساسية للاتفاقية. والأهم من ذلك، أن المؤتمر الاستعراضي سيتيح لنا فرصة فريدة لتقييم الدور الذي تضطلع به اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الوضع العالمي الراهن، ونأمل أن يسفر عن التأكيد من جديد بشكل قوي وقاطع على التزام الدول الأعضاء الشديد بمبادئها وأهدافها وتنفيذها. وإننا بكل تأكيد نتطلع إلى حضور الأمم المتحدة في تلك المناسبة. فمساومتها لا تقتصر على إحاطة الأمم المتحدة علما بشكل جيد بما نقوم به من عمل فحسب، وإنما



وثمة جوانب أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقات الحالية لا بد من التصدي لها أيضا. وتحسبا للمخاطرة بوقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي عناصر فاعلة من غير الدول، يلزم في جملة أمور، أن نهض بتنفيذ تلك الاتفاقات على الصعيد الوطني. وعلينا أن نستحدث معايير تكفل التطبيق الصارم والفعال لتدابير التنفيذ الوطنية. وغني عن البيان أننا أيضا نحتاج إلى سد الثغرات القائمة في النمط الحالي لتطبيق الصكوك المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة.

تلك مجرد أمثلة قليلة على الأعمال الإضافية التي يتعين القيام بها على وجه الاستعجال. وللأمم المتحدة هنا دور أساسي ينبغي أن تؤديه للمساعدة على ضمان الامتثال لاتفاقات ومعاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة، وتوفير المساعدة التي قد تلزم لاستعادة تامة تلك الاتفاقات والمعاهدات وصونها. والأمم المتحدة بوسعها أن تعول على دعم ألمانيا غير المشروط في هذا الصدد.

**السيد دي لا فورتييل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):**  
سأتكلم بإيجاز شديد. وسأكتفي بالإعراب عن تأييد وفد بلادي التام للنقاط التي أشار إليها ممثل ألمانيا من فوره، وبالذات كل ما ذكره عن التقييد بالمعاهدات؛ وعن تأييده بالتالي لمشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة في هذا الصدد.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** نشرع الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.37. وقد طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٤ (ب)، والفقرة ٦، ومشروع القرار في مجموعه.

”الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“. فالتقارير التي أفادت بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفذ برنامجا سريا للأسلحة النووية، أثارت في النفوس عميق القلق - ذلك أن هذا النوع من البرامج يشكل انتهاكا خطيرا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولغيرها من الاتفاقات الدولية أيضا. وهذا الانتهاك لن يقتصر أثره على النطاق الإقليمي وحده؛ فنظرا للتداعيات الخطيرة المترتبة على حالات عدم الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار، يتعين أن تبقى هذه المسألة قيد نظر المجتمع الدولي.

ونحن جميعا مطالبون بأن نكفل الامتثال للالتزامات الدولية في مجال عدم انتشار الأسلحة وتحديد الأسلحة، وبوقف مثل هذه الانتهاكات، والقضاء على الأنشطة والبرامج غير المشروع بطريقة يمكن التحقق منها. وبالتالي، انضمنا إلى مقدمي مشروع القرار المتعلق بالامتثال، والذي يتصدى لمطلب أساسي لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة.

إن عدم الامتثال، أو الشك في عدم الامتثال، يمكن أن يقوض الثقة في تلك الاتفاقات؛ ويمكن أن يثير التساؤلات حول مصداقية تلك الاتفاقات وفعاليتها بل والنظام القانوني الدولي برمته. ونتوقع من جميع الموقعين على الاتفاقات الدولية في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة، ومن أطراف هذه الاتفاقات، أن يتقيدوا تقيدا دقيقا بالتزاماتهم وينفذوها بالكامل. ولتعزيز الثقة بالامتثال، لا بد من تدعيم الاتفاقات والمعاهدات الحالية. والعنصر الرئيسي في هذا الصدد هو التحقق الفعّال من الامتثال، الذي يعد أيضا شرطا أساسيا لتنفيذ الاتفاقات والمعاهدات المتصلة بالأمن. ومن ثم، تعلق ألمانيا أهمية خاصة على تلك المسألة. وندعو بقوة إلى تحسين وتعزيز أحكام التحقق الواردة في جميع الصكوك والنظم الحالية المتعددة الأطراف.

على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها مقررًا في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين.

تشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ٤ (ب) من المنطوق.

طلب إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا،

وقبل الشروع في عملية التصويت، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها بشأن مشروع القرار. وأعطي الكلمة لممثل إسرائيل.

**السيد إسحاق (إسرائيل)** (تكلم بالانكليزية): نود أن نبليغ الرئيس والأمانة بأن إسرائيل ترغب في إضافة اسمها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار المذكور.

**السيد بوكاوتيس (اليونان)** (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن تأييدي وتأييد وفد بلادي لبياني وفدي ألمانيا وفرنسا بخصوص مشروع القرار A/C.1/57/L.54.

**السيد أوسي (غانا)** (تكلم بالانكليزية): ونحن أيضا نرغب في إدراج بلدنا ضمن مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار (أمين اللجنة)** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.37، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال بشأن نزع السلاح العام الكامل، والمعنون "الشفافية في مجال التسلح". وقد عرض ممثل هولندا مشروع القرار هذا في الجلسة ١٤ المعقودة يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.37، وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

وبالإضافة إلى ذلك، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، إسرائيل، بربادوس، السلفادور، غانا، النيجر.

وتشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، ونصها كما يلي:

"تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣،

”تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغ، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف،

فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، مصر.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، عمان، الكويت، لبنان، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.37 بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
تشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، ونصها كما يلي:

أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بورкина فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الداغستان، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، عمان، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.37 بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشترع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.37 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،

المتنعون:

موسعا يشمل معلومات عن الأسلحة التقليدية المتقدمة وعن أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، وعن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية والحيازة من الإنتاج الوطني والمقتنيات العسكرية، من شأنه أن يشكل أداة أكثر توازنا وأكثر شمولية وأقل تمييزا، حيث أن اقتصار السجل على ٧ فئات من الأسلحة التقليدية، مع تجاهل أسلحة أخرى أكثر تقدما وأكثر تعقيدا وأكثر فتكا، مدخل غير متوازن، وغير شامل ولن يؤدي إلى النتائج المرجوة.

وتأسف الدول الأعضاء كذلك لفشل أفرقة الخبراء الحكوميين المعنيين بدراسة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والسبل الرامية إلى تطويره، على مدى السنوات العشر الأخيرة، في توسيع نطاق السجل لكي يشمل الحيازة العسكرية من خلال الإنتاج المحلي، وفي إدراج أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. ونؤكد أن ذلك لا يتوافق والطابع الخاص لمنطقة الشرق الأوسط التي تنتمي إليها دولنا، والتي يبرز فيها بشكل قاطع انعدام التوازن النوعي في مجال الأسلحة، خاصة وأن إسرائيل مستمرة في احتلالها للأراضي العربية وفي حيازتها لأحدث الأسلحة تطورا وأكثر أسلحة الدمار الشامل فتكا.

ونرجو ألا يفسر موقفنا هذا على أنه إخلال بمسؤولياتنا في مجالات نزع السلاح المختلفة، فما هو إلا تأكيد على حرصنا على شمولية مناهجنا كمجتمع دولي. إنه موقف ثابت ومبدئي ولن يتغير إلا بعد مراعاة شواغلنا. ولعل خير دليل على حرصنا والتزامنا كدول عربية بمبادئ نزع السلاح هو انضمامنا إلى توافق الآراء أو تأييدنا المطلق لبقية القرارات قيد البحث في اللجنة الأولى.

لذا، نرجو أن تؤخذ هذه الشواغل العربية في الاعتبار، حتى يتسنى لنا تأييد هذا القرار مستقبلا والمشاركة في السجل.

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، الصين، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، اليمن.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.37 في مجموعته بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت على مشروع القرار الذي اتخذ من فوره.

السيد البناي (الكويت): السيد الرئيس، أسمحوا لي بأن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، التي تتشرف بلادي برئاستها هذا الشهر.

سبق للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في أعوام سابقة ومنتالية الإعراب عن رؤيتها بشأن موضوع الشفافية في التسليح برمته، متضمنا الرؤى بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والمتضمنة في الوثيقة A/55/299/Add.2.

وترى الدول الأعضاء أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية محاولة أولى من المجتمع الدولي لمعالجة مسألة الشفافية في التسليح. وهي ترى أنه يجب توسيع نطاق السجل، حيث أن دولا عديدة، من ضمنها أعضاء جامعة الدول العربية، لا تعتبر أن السجل بنطاقه المحدود الحالي يفي بما فيه الكفاية بمتطلبات الشفافية التي أنشئ السجل من أجلها ولا باحتياجاتها الأمنية. ومن وجهة نظرنا، فإن سجلاً

السرعة، بما فيها الأسلحة النووية والتكنولوجيا المتقدمة التي من المحتمل أن تستخدم لأغراض عسكرية.

ويأمل وفدي أن يأخذ مقدمو مشروع القرار في الحسبان شواغل وفود كثيرة لكي يحصلوا على أكبر دعم ممكن له.

**السيد عطية** (الجمهورية العربية السورية): يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به مندوب الكويت باسم المجموعة العربية. ويؤكد وفدي أيضا دعمه الكامل للموقف الذي تبنته الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إزاء موضوع الشفافية في مجال التسلح والذي تم تعميمه في الوثيقة A/55/299/Add.2، المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. كما أن الجمهورية العربية السورية تؤكد على تأييدها الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها وتسوده مبادئ العدل والمساواة والسلام.

وإذ تؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نلفت اهتمام اللجنة الأولى إلى أن مشروع القرار المعنون الشفافية في مجال التسلح والوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.37، لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي - الإسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك بسبب حيازة إسرائيل لأحدث الأسلحة وأشدّها فتكاً، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محلياً، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

وكل هذا يؤكد أن الشفافية التي تدّعيها إسرائيل في مجال التسلح ما هي إلا جزء صغير جدا من ترسانتها الهائلة من الأسلحة المتطورة والفتاكة.

**السيد معاندي** (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يوافق وفدي تماما على البيان الذي أدلى به ممثل الكويت بالنيابة عن الجامعة العربية. إن لدينا اهتماما خاصا بمسألة الشفافية، وهي تدبير لبناء الثقة لا يمكن إهماله أو التغاضي عنه بأية حال. ودأبنا دائما على تأييد المبادرات الرامية إلى تعزيز الشفافية الحقيقية.

وبالرغم من ذلك لم يتمكن وفدي من التصويت مؤيدا لمشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح" لأنه محدود للغاية في استجابته لتوقعات كثير من الدول، وغير مبال بشواغلها المتعلقة بالمعاملة على قدم المساواة بشأن مسألة الشفافية في مجال التسلح.

يوصل النص المعروض علينا معالجة الشفافية من خلال الأطر الواردة في الفقرتين ٤ (ب) و ٦. وأصبح بذلك رهينة لنهج جزئي يعترض أي جهد يتجاوز مجرد عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وعلى غرار تقرير الخبراء يقتصر النص على سجل الأسلحة التقليدية ولا يراعي الحاجة التي تكررت الإشارة إليها المتمثلة في توسيع نطاق السجل ليشمل فئات أخرى من الأسلحة.

هل نستطيع حقا أن نبنى الثقة حينما نتعهد اختيار نقل الأسلحة التقليدية حصراً؟ الإجابة بوضوح هي أننا، لا نستطيع ذلك، لأنه لا يمكن ضمان المحافظة على السجل بصفته أداة للشفافية بدون مشاركة أمينة وعالمية وفي غياب نهج ينطوي على جميع قضايا التسلح وفئات الأسلحة؛ ولأنه ينبغي ألا تستند المعاملة المتوازنة لشتى عناصر الشفافية في مجال التسلح إلى نهج انتقائي، ومن ثم تمييزي. وبدلاً من ذلك، ينبغي السعي إلى إنشاء سجل بصفته نظاماً عالمياً وشاملاً يقتضي مراعاة عناصر يتعذر اجتنابها مثل قدرات الإنتاج الوطني، والمشتريات ذات الصلة، وتراكم المخزونات، وحيازة أسلحة الدمار الشامل على جناح

**السيد القسوس** (الأردن) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشترك في تأييد البيان الذي أدلى به ممثل الكويت باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمين إلى جامعة الدول العربية.

إن الأردن ما فتئ يعد من أقوى المؤيدين لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. فنحن نعتبر السجل آلية لا غنى عنها لتحقيق الشفافية في مجال التسلح، مما يؤدي إلى بناء الثقة، لا سيما في المناطق الأكثر تعرّضا للصراعات مثل منطقة الشرق الأوسط. غير أننا نرى أن السجل لن يكون فعالا ما لم يتسع نطاقه بحيث يشمل عمليات حيازة وشراء المعدات العسكرية من خلال الإنتاج الوطني ويشمل أيضا أسلحة الدمار الشامل، وخصوصا الأسلحة النووية. لذلك نأسف لعجز فريق الخبراء الحكوميين طوال السنوات العشر الماضية عن معالجة هذه المشكلة.

ويقوم الأردن بتقديم تقارير منتظمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وسنواصل القيام بذلك، على الرغم من أن السجل لم يوسع نطاقه حتى الآن عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦.

**السيد بنيتس فيرسون** (كوبا) (تكلم بالإسبانية): مرة أخرى صوتت كوبا هذا العام تأييدا لمشروع القرار بشأن الشفافية في مجال التسلح الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.37. ونظرا للتوازن الإيجابي العام الذي يتسم به هذا النص فإننا نؤيد المحافظة على سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي تقدم كوبا إليه تقاريرها سنويا. كما نؤيد عملية الضبط الدقيق لهذا الصك الذي يمثل آلية لبناء الثقة بغية تحقيق مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول فيه.

وعلى الرغم من موقفنا المؤيد لمشروع القرار ككل، نود أن نسجل تحفظاتنا فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق.

ولهذا، فقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار المذكور أعلاه.

**السيد هو زياودي** (الصين) (تكلم بالصينية): دأبت الصين على إيلاء أهمية لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ونتوقع أن يسهم السجل في تعزيز الثقة فيما بين الدول والنهوض بالأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي. لذلك دعمت الصين إنشاء السجل وساهمت فيه.

وحالما أنشئ السجل في عام ١٩٩٣، قدمت الصين عدة تقارير سنوية متتالية. وحسبما ذكر على وجه التحديد في قرار الجمعية العامة ذي الصلة، فإن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هو سجل لعمليات نقل الأسلحة بصورة مشروعة بين الدول ذات السيادة. بيد أنه منذ عام ١٩٩٦، وفي تحدٍ صريح لأحكام القرار المذكور آنفا، سجلت دولة معينة في الحاشية مبيعات من الأسلحة إلى مقاطعة تايوان الصينية. وأنشأ ذلك البلد، بتسجيل مبيعاته من الأسلحة إلى تايوان، صينيين في الأمم المتحدة - صين واحدة وتايوان واحدة.

إن الصين لا تقبل هذا الوضع ولذلك توقفت عن تقديم تقاريرها إلى السجل منذ عام ١٩٩٨. وما لم يتخذ ذلك البلد خطوات لتصحيح ممارسته الخاطئة وإلى أن يستعيد السجل طابعه الرسمي، فالواضح أنه لن يكون بوسع الصين أن تقدم تقريرها إلى السجل.

وفي ضوء كل ما تقدم، لم تتمكن الصين من تأييد مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/57/L.37 وامتنتع عن التصويت عليه. ومرة أخرى نطلب من البلد المعني أن يقوم على الفور بتصحيح خطئه ويهيئ الأوضاع الضرورية لكي يتسنى للجانب الصيني أن يستأنف مشاركته في السجل.

ينظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح كما ذكر في الفقرة ٦ من المنطوق.

إن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من الاتفاق على برنامج عمل لعام ٢٠٠٢ بسبب اختلاف النهج تجاه حظر المواد الانشطارية، ونزع السلاح النووي، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، والضمانات الأمنية. لذلك، لن نحكم مسبقاً على العملية التي ستجري في مؤتمر نزع السلاح. إننا بحاجة إلى مزيد من الوقت لكي ندرس مسألة الشفافية في مجال التسلح بشكل متعمق. لهذه الأسباب، امتنع وفد بلادي عن التصويت على الفقرة ٤ (ب) من المنطوق، والفقرة ٦ من المنطوق وكذلك على مشروع القرار ككل.

**السيد عمر** (باكستان) (تكلم بالانكليزية): سأتوخى الإيجاز في شرح موقفنا. لقد تابعت بلادي مبادرة هذا السجل منذ إنشائه، وما فتنا نشارك بنشاط في شتى أفرقة الخبراء التي شكلت لدراسة عملياته وتحسين فعاليته. ونؤيد تمام التأيد الأهداف الكامنة وراء إنشاء السجل. وما فتنا نسهم بتقديم البيانات والمعلومات إلى الأمم المتحدة سنوياً وبشكل منتظم لتضمينها في السجل منذ بدايته.

غير أنه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/57/L.37 الذي تم اعتماده، لدينا صعوبات بالنسبة للفقرة ٤ (ب) من المنطوق، ولا سيما الدعوة إلى عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء في عام ٢٠٠٣. ونظراً لأن توصيات فريق الخبراء الذي اجتمع في عام ٢٠٠٠ يجري بحثها ودراستها من جانب الدول الأعضاء فإن إنشاء فريق آخر أمر سابق لأوانه ولا لزوم له في رأينا. ونرى أنه ينبغي أن يتاح للبلدان الوقت الكافي للتحليل وإمعان النظر في الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق المنشأ عام ٢٠٠٠ قبل اتخاذ قرار بإنشاء فريق خلف له.

ومثلما فعلنا في السنوات الماضية، امتنعت كوبا عن التصويت المنفصل الذي أحري على تلك الفقرة نظراً لأننا نرى أن مؤتمر نزع السلاح قد استكمل بالفعل أعماله فيما يتعلق بمسألة الشفافية. إن تقرير ما إذا كان مؤتمر نزع السلاح سيتناول هذه المسألة مرة أخرى أمر يخص ذلك المؤتمر وحده. لذلك، تحتفظ كوبا بحقها في اتخاذ موقف نهائي من هذه المسألة في إطار مؤتمر نزع السلاح، آخذة بعين الاعتبار ضرورة قيام المؤتمر بوضع جدول أعمال متوازن من شأنه أن يأخذ بعين الاعتبار أولويات نزع السلاح التي تقررها الجمعية العامة.

**السيد مين** (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): أدلي بهذه الكلمة لشرح موقف وفد بلادي من القرار المتعلق بالشفافية في مجال التسلح الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.37. ونرى أن الشفافية في مجال التسلح ينبغي أن تكون عالمية وغير تمييزية وعلى أساس طوعي. ونود أن نؤكد هنا على أن الشفافية لا ينبغي أن تقتصر على الأسلحة التقليدية وحدها بل لا بد أيضاً من وجود الشفافية في أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. إننا نحترم النوايا الطيبة لمقدمي مشروع القرار هذا. ولكننا نرى في الوقت نفسه أن مشروع القرار هذا كان ينبغي أن يتناول أيضاً تدابير عملية يمكن تنفيذها.

ويجد وفد بلادي صعوبات بالنسبة لبعض العناصر الموجودة في مشروع القرار. ولدينا تحفظات فيما يتصل بالفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/L.37. ونرى أن الفقرة ٤ (ب) من المنطوق سابقة لأوانها وطموحة، وكنا نود أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريراً عن استمرار عمل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وعن زيادة تطويره بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٣. وفي الوقت نفسه لا نرى من سبب للطلب إلى مؤتمر نزع السلاح بأن



المقبل لعام ٢٠٠٣ وفي أي أفرقة خبراء تالية ما لم تعالج ولاية هذه الأفرقة الاعترافات الجوهرية التي أشرنا إليها فيما يتصل بتطوير السجل. وإلا فلا معنى لاستمرار عقد أفرقة خبراء تقدم تقارير دورية لا جديد فيها.

ثانياً وأخيراً، أود أن أعبر عن شكر وتقدير وفد مصر للسيد السفير كريس ساندرز ممثل هولندا الدائم لدى مؤتمر نزع السلاح على جهده المخلص ومسايعه لمراعاة الاعترافات التي نقلتها مصر بشأن مشروع القرار هذا (A/C.1/57/L.37) والتي تعذر على الدول المقدمة للقرار الأخذ بها. ورغم ذلك، فهو يجهد وإخلاصه ووضوحه الكامل يستحق منا كل تقدير ويستحق بالفعل لقب "Mr. Transparency" "الشفافية الجسمة".

**السيد بعدي نجاد** (جمهورية إيران الإسلامية)  
(تكلم بالانكليزية): امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/57/L.37 المعنون "الشفافية في مجال التسلح". فعلى النقيض من نص وروح قرار عام ١٩٩٢، الذي أنشأ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، يصر مشروع القرار الحالي على أن يغطي السجل جوانب معينة فقط من فئات الأسلحة التقليدية السبع. ونحن نرى أنه ينبغي تطوير السجل لكي يغطي سائر جوانب الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية التي هي بالفعل المصادر الرئيسية للتهديد والتوتر.

ونحن نأمل أن ينظر الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكوميين في توسيع نطاق السجل ليغطي تلك الجوانب بصورة جدية وإيجابية من أجل تمكين عدد أكبر من الأعضاء من الاشتراك في السجل. ومع ذلك، يؤمن وفدي بالمبادئ الواردة في مشروع القرار بشأن تعزيز الشفافية والثقة بين الدول من خلال عملية تبادل المعلومات، ونأمل أن تلقى

ونرى أيضاً ضرورة أن يصبح السجل الحالي عالمياً، وأن تكون المعلومات كاملة ومقدمة في أوانها من جانب أكبر عدد ممكن من البلدان قبل الشروع في زيادة توسيع السجل أو تطويره. لكل هذه الأسباب اضطر وفد بلادي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

**السيد عيسى** (مصر): أود أن أعلن امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار المتعلق بالشفافية في مجال التسلح الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.37. إن مصر في تحفظها على مشروع القرار هذا تعبر عن موقف راسخ يهدف إلى دعم وتعزيز إجراءات الشفافية في مجال التسلح بوصفها من إجراءات بناء الثقة الضرورية في العمل الدولي في مجال نزع السلاح على المستويين الدولي والإقليمي.

وللأسف فإن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والذي خرج إلى الوجود منذ عقد من الزمان بوصفه خطوة أولى نحو تعزيز الشفافية وبناء الثقة ما زال في صورته الحالية عاجزا عن أداء هذا الدور لعدم اكتمال العناصر الأساسية للسجل. وقد عبرت مصر مرارا وقولا وعملا، وذلك من خلال مشاركتنا في فريق خبراء، عن ضرورة تطوير السجل ليحقق الهدف المتوخى منه ويصير بالفعل إجراء لبناء الثقة والشفافية. ولكن عشر سنوات مضت دون أي تقدم نحو تطوير السجل. ولا تبشر التطورات في هذا المجال بإمكانية تحقيق هذا الهدف في المستقبل المنظور.

ختاماً، أود أن أؤكد على أمرين، أولاً أن الموقف المصري بالتحفظ له ثلاثة أبعاد. البعد الأول استمرار تحفظ مصر على سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في صورته الحالية وعلى المشاركة فيه. والبعد الثاني استمرار تحفظ مصر على القرار الخاص بالشفافية في التسلح بالنظر إلى عدم تعزيزه الاتجاه نحو تطوير السجل واستكمال عناصره. والبعد الثالث استمرار تحفظ مصر على المشاركة في فريق الخبراء

إن ما تسببه أسلحة الدمار الشامل من زعزعة للاستقرار الدولي أكبر بكثير مما تسببه بعض الأسلحة التقليدية من زعزعة لاستقرار الأمن والسلم الدوليين.

ونعلم جميعاً أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة لعام ١٩٧٨، والمكرسة لنزع السلاح قد أعطت الأولوية لنزع أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية ثم الأسلحة التقليدية.

وأخيراً، فإن بلادي ستظل على موقفها هذا. وما لم يتم تلبية شواغلنا وتنعكس في هذا السجل، فإن بلادي ستظل على موقفها هذا ممتنعة دائماً عن التصويت على هذا القرار.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.54.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعلييل موقفها بشأن مشروع القرار قبل اتخاذ القرار بشأنه.

**السيد ألبين** (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أشرف بأن أتكلم باسم وفد جنوب أفريقيا والمكسيك.

سيصوت وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك لصالح مشروع القرار A/C.1/57/L.54. ويعترف مشروع القرار بالأهمية الأساسية التي تتسم بها أهداف الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. ويؤدي وفاء الدول بالتزاماتها في ذلك المجال إلى تعزيز آفاق التعايش السلمي والتعاون الدولي في نهاية المطاف.

ويلاحظ وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك مع التقدير، أن النص، بالإضافة إلى أنه يعترف بالتزامات الدول الأطراف بأي معاهدة ما، فإنه يعترف بمصادر الالتزام الأخرى بموجب القانون الدولي التي تتجاوز الأحكام التعاقدية. ويعرب وفدا

هذه العملية مع التوسيع الملائم لنطاق السجل دعماً من جميع أعضاء الأمم المتحدة.

**السيد القادري** (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أيد وفدي الفقرتين ٤ (ب) و ٦ من مشروع القرار A/C.1/57/L.37 تعبيراً عن استعدادنا للحوار وتشجيعاً منا لجميع المبادرات الرامية إلى زيادة الشفافية في مجال التسليح واستعدادنا للمشاركة في هذه الجهود.

ومع ذلك، لا يزال وفدي يرى أن سجل الأسلحة التقليدية في مرحلته الحالية غير مكتمل ولا يفي بتوقعات وتطلعات بلدي والمجموعة العربية بأسرها. ولذلك السبب امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار بأسره.

**السيد التاجوري** (الجمهورية العربية الليبية): أردت في البداية أن أوضح تصويت بلادي على مشروع القرار A/C.1/57/L.37 حول الشفافية، وأن وفد بلادي يؤيد ما قاله وفد الكويت الشقيق باسم المجموعة العربية.

كما تعلمون جميعاً، إن بلادي تؤيد بوجه عام تحقيق الشفافية كوسيلة للإنذار المبكر. إلا أن تحقيقها ليس بالطريقة الحالية التي عمل بها هذا السجل، لأنه لا يفي بالمطلوب. ونحن نعتقد حازمين بأنه يجب توسيع نطاق هذا السجل بحيث يشمل كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، بما في ذلك الأسلحة النووية والمنتجات المصنوع وطنيا والتقنيات المتقدمة من الصناعات العسكرية، وأيضاً ليعالج الخلل الأمني الذي تعانيه المنطقة التي تقع الجماهيرية العظمى ضمن نطاقها وذلك من جراء امتلاك الإسرائيليين لقدرات وترسانات نووية هائلة تهدد بها إسرائيل أمن وسلم المنطقة إضافة إلى أنها تمتلك أسلحة تقليدية متقدمة ولديها صناعات وطنية تحتفظ بها لديها.

إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. كما أُسقطت الفقرات التي تُطلب فيها إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في مجال استعادة سلامة اتفاقات نزع السلاح وحمايتها.

ولا أعتزم أن أشير إلى التعديلات الأخرى التي نعتبرها ذات صلة بالموضوع. ولكنني سأكتفي بالقول إننا، حتى الآن، لم نسمع أي حجة مقنعة لتعلل التغييرات التي أدخلت هذا العام. ومع أننا نعتقد بأن مشروع القرار A/C.1/57/L.54 يمثل خطوة إلى الوراء فيما يتعلق بالقرار ٣٠/٥٢، فإن كوبا لن تعارض توافق الآراء، إذا كان ذلك هو القرار الذي يتم التوصل إليه. وسوف نتصرف على هذا النحو، نظرا لاهتمامنا على سبيل الأولوية بالحفاظ على التعددية وتعزيزها وكفالة الامتثال الدقيق لجميع اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

ونأمل، عندما ينظر في هذه المسألة مرة أخرى أثناء الدورة التاسعة والخمسين، بأن تراعى جميع هذه الاعتبارات على النحو الواجب.

**السيد رو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية):** سيصوت وفدي لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.54، لأننا نشاطر بكل إخلاص المبادئ والاهتمامات التي يعرب عنها. بيد أننا نفعل ذلك، على أساس الفهم - بل والتأكيد الضمني - الذي مؤداه أن جميع الدول، ولا سيما الحائزة للقدرة النووية، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، ستلتزم بالقضاء التام على هذه الأسلحة. وتؤكد سيراليون أن الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للبشرية.

وبمناسبة عشية الذكرى السنوية لتأسيس المنظمة، التي آلت على نفسها أن تنقذ البشرية من أهوال الحرب - واسمحوا لي أن أضيف هنا، الحرب النووية - نود أن نؤكد

جنوب أفريقيا والمكسيك عن قناعتهم بأن اللغة الجديدة التي أدخلت في ديباجة مشروع القرار لا تغير بأي حال من الأحوال أو تعدل أو تفسر الواجبات والالتزامات المنبثقة عن أحكام قانون المعاهدات المستقرة والمقبولة أو مصادر القانون الدولي الأخرى، بما فيها الأعراف الدولية.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك اعتقادا راسخا بالتطوير التدريجي للقانون الدولي باعتباره أفضل وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وتعتقد جنوب أفريقيا والمكسيك اعتقادا جازما بأن مشروع القرار - حتى ولو لم يكن يشير صراحة إلى ذلك - يعزز قناعتنا بشكل فريد بأن من الضروري أن نضعف جهودنا لتعزيز الهيكل الدولي في هذا المجال على الصعيد المتعدد الأطراف، وأنه ينبغي لنا أن نلتزم بكفالة إنشاء دائرة فعالة من الامتثال والمفاوضات والإبرام فيما يتعلق بالاتفاقات الإضافية بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

**السيد بينيتيز فيرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية):** إن اللجنة، بقيامها بالبت في مشروع القرار، "الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة"، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.54، تتناول مرة أخرى مسألة نُظر فيها لآخر مرة أثناء الدورة الثانية والخمسين. وتأسف كوبا لأن مشروع القرار الذي سيعتمد هذا العام يسقط عناصر موضوعية هامة وردت في القرار ٣٠/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. ويساورنا القلق بوجه خاص إزاء التعديلات التي أدخلت في الفقرة ٦ من المنطوق، التي أسقطت الإشارة إلى اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة التي تدرس حاليا أو يجري التفاوض بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٧ من الديباجة أسقطت الإشارة إلى إبرام اتفاقات

وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليبيريا، وليتوانيا، وملاوي، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. ولأنني لا أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.54.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل مواقفهم بعد اعتماد مشروع القرار A/C.1/57/L.54.

**السيدة بانكهيرست** (نيوزيلندا) (تكلمت بالانكليزية): نود أن ندلي بالتعليل التالي لموقف وفدنا من مشروع القرار A/C.1/57/L.54، بشأن الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وعندما عُرض مثل هذا القرار آخر مرة، في عام ١٩٩٧، كانت نيوزيلندا مسرورة بالانضمام لمقدميه. ومع ذلك، نجد اليوم أنه لا يسعنا تقديم النص المعروض.

وقد ظلت المسألة التي تهتم على دورة الجمعية العامة هذا العام هي عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن. والآن أبلغنا بإمكانية عدم امتثال كوريا الشمالية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ضوء تلك الظروف والتزامنا الصارم بالامتثال للمعاهدات الدولية، كنا سنشارك في تقديم مشروع قرار يحث الدول بشدة على الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

ونشعر بدواعي القلق التالية إزاء هذا النص: إن النص في فقرته الثانية والثالثة من الديباجة يشمل عبارة

ضرورة المشاركة العالمية في الاتفاقيات السارية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وإننا نعتبر أن لمبدأ الامتثال الأهمية ذاتها التي يحظى بها مبدأ العالمية والتعددية في نزع السلاح وعدم الانتشار. وتعتبر المبادئ الثلاثة متصلة على نحو لا ينفصم. وتم الإعراب عن موقفنا من هذه المسألة بوضوح في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، التي تنص على أن الجمعية العامة "ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في استعادة تامة اتفاقيات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها، في إزالة الأخطار المحدقة بالسلام".

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.54.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشترع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.54، المقدم في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، "نزع السلاح العام الكامل"، المعنون "الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة". وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة السادسة عشرة، التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار مدرجون في الوثيقة A/C.1/57/L.54 وفي الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الدول التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار: أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا،

بلد طبقا لالتزاماته الدولية والاقتران بذلك أمر هام للثقة التي يوليها كل من المجتمع الدولي والحكومات للاتفاقات الدولية. ونحن نتفق اتفاقا تاما مع الشعور الذي تعبر عنه الفقرة. ومع ذلك، كما أوضحنا فعلا، في ضوء الظروف الحالية، لا نعتقد أنها تمضي قدرا كافيا في هذا السبيل.

وليس هناك اتفاق أو نظام امتثال بمنأى عن الإخفاق بنسبة ١٠٠ في المائة. وبنفس القدر ليس هناك نظام محلي فعال بصورة تامة في وقف السلوك الشاذ. لكن ذلك لم يكن أبدا يعتبر سببا لعدم وضع مثل ذلك النظام.

**السيد مورا (البرازيل)** (تكلم بالانكليزية): لقد سايرت البرازيل توافق الآراء في اعتماد مشروع القرار A/C.1/57/L.54. ونتشاطر بصورة واسعة الشواغل التي تناو لها مشروع القرار ونتفق مع معظم أحكامه. ومع ذلك، نستشعر أن من الضروري أن نسجل في المحضر عدم موافقتنا على بعض فقراته، التي تختلف كثيرا عن الصيغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٢ والنصوص السابقة التي اعتمدها هذه الهيئة بتوافق الآراء.

وتقلص اللغة الجديدة، لا سيما في الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة القرار، مدى الامتثال والاحترام للقواعد الدولية في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. وهذه نكسة تدعو للأسف فيما يتعلق بالقرار ٣٠/٥٢.

وبصورة مماثلة، نعتقد أن طمس الإشارات من الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة إلى مواصلة الجهود وإلى عقد اتفاقات إضافية في هذا الميدان يضعف بطريقة غير مرغوبة تماما الصيغة التي حظيت بتوافق الآراء الواردة في القرار ٣٠/٥٢. وما زلنا مقتنعين بأن تعزيز الصرح الدولي في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة أمر جوهري لتعزيز السلام والأمن الدوليين.

”المعاهدات التي انضمت إليها“. وقد يعتبر أن الإشارة الصريحة إلى هذه العبارة تؤدي ضمينا إلى إضعاف القانون الدولي المعتاد، وحكم القانون عموما. إن قاعدة أنه لا يتعين على الدول التقيّد بالمعاهدات التي لم تصدق عليها أو التي لم تنضم لها من الرسخ من القانون الدولي بحيث لا يمكن التشكيك فيها. ويقر مشروع القرار مصادر أخرى للقانون الدولي؛ ومع ذلك، فإن النص بالصورة التي صيغ بها يعتريه الغموض فيما يتعلق بالتشديد الذي يضعه على تلك المصادر الأخرى.

ونلاحظ أن الصياغة الواردة في نص عام ١٩٩٧ (القرار ٣٠/٥٢)، التي كانت ستقر العمل في المستقبل وإبرام اتفاقات إضافية، قد حذفت. وتشعر نيوزيلندا بقلق جدي إذ لم يجرز سوى تقدم قليل للغاية نحو تنفيذ الـ ١٣ خطوة التي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠؛ كما أن استحداث آلية للتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والامتثال لها يتعرض للخطر؛ ولم يجرز تقدم يذكر بشأن التصدي للأخطار التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

كذلك نلاحظ أن الطلب الوارد في نص عام ١٩٩٧ إلى الأمين العام بتقديم ما يلزم من المساعدة من أجل حماية موثوقية اتفاقات نزع السلاح قد حذفت. وكما قلنا في بياننا العام، إن المشاكل الجماعية تقتضي حلولا جماعية، ومن ثم من السليم أن نقدم المساعدة للذين يواجهون بالفعل صعوبات في الامتثال.

شغل مقعد الرئاسة نائب الرئيس، السيد ريفاس (كولومبيا).

ونأسي أحييرا إلى مسألة التحقق التي تناو لها الفقرة ٦. وهي مسألة أساسية تمس مصداقية جميع الاتفاقات الدولية. إن المقدرة على الفحص الشامل لامتثال

كما يلاحظ وفد مصر أن الإشارات بشأن استمرار العمل المستقبلي في مجال نزع السلاح قد حذفت من النص الذي تم اعتماده، مقارنة بالنص الصادر عام ١٩٩٧ في القرار ٣٠/٥٢، وهي عنصر أساسي لا يجوز لنا أن نغفله.

ختاماً، إن أنشطة التحقق من الامتثال لأحكام اتفاقيات نزع السلاح هي مسألة هامة وضرورية، وهو ما يتجاهله مشروع القرار هذا، بخلاف الأمر في نص القرار ٣٠/٥٢ الصادر عن الجمعية العامة في عام ١٩٩٧. وهنا يضم وفد مصر صوته إلى صوت نيوزيلندا والبرازيل في التأكيد على حيوية هذا الأمر.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): نبدأ الآن في المجموعة السابعة، "آلية نزع السلاح". وقبل أن تبدأ اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة السابعة، أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في الإدلاء ببيانات عامة، غير بيانات تعليل التصويت، أو عرض مشاريع قرارات منقحة.

**السيد عبيدوف** (أوزبكستان) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أدلي ببيان باسم دول وسط آسيا الخمس، جمهورية تركمانستان، جمهورية طاجيكستان، جمهورية قيرغيزستان، جمهورية كازاخستان، وبلادي جمهورية أوزبكستان.

وأود أن أعرض بإيجاز مشروع القرار المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا والوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.24/Rev.1. إن هذه الوثيقة هي ثمرة جهودنا الجماعية. ولقد حظينا في السنوات السابقة بتأييد واسع النطاق من خلال قرارات توافقية للجمعية العامة، مثل القرارات ٣٨/٥٢ قاف، و ٧٧/٥٣ ألف، و ٣٣/٥٥ ثاء، المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وعقدت دول وسط آسيا أيضا عددا من الاجتماعات

وبالإضافة لذلك تخفق اللغة الجديدة في الفقرة ٦ في أن تعكس تماما الدور الذي يضطلع به التحقق بصفته أداة لتعزيز الثقة وتقييم الامتثال. فالتحقق، في رأينا، أداة ضرورية وليس أداة يمكن الاستغناء عنها.

وبشأن تلك النقاط المحددة، لا يزال الوفد البرازيلي يتمسك باللغة الواردة في القرار ٣٠/٥٢. ولا بد من أن يراعي الإطار الدولي لمعاهدات واتفاقيات نزع السلاح وعدم الانتشار مراعاة تامة، وأن يمثل الإرادة العامة للمجتمع الدولي في هذه المسائل.

**السيد عيسى** (مصر): سيدي الرئيس، أود أن أقدم شرحا لموقف مصر بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.54، المعنون "الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة". إن انضمام وفد مصر إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار لا يجب تفسيره بأية حال باعتباره موافقة منا على كافة فقراته. وحقيقة الأمر أننا كنا نود لو أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفود الدول المتنبية لمشروع القرار قد احتكمت لصيغة القرار ٣٠/٥٢ الصادر عام ١٩٩٧ وظلت وفيه لها باعتبار أنها الصيغة التي تقبل بالفعل التوافق الحقيقي في الآراء.

إن مصر لا ترى أن أي قرار يصدر عن هذه اللجنة يمكن أن يسمو على التزامات الدول الأعضاء. بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون هذه الدول طرفا كاملا فيها، أو على التزامها باحترام مقاصد وأهداف الاتفاقيات التي تكون قد وقّعت عليها فقط. وفي هذا الصدد، فإن أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن المعاهدات الدولية صريحة في المواد ١١ و ١٢ و ١٨ بشأن التزامات الدول بموجب الاتفاقيات التي تكون قد وقّعت عليها. ولا يمكن لفقرات ديباجة أو فقرات منطوق من أي قرار أن تنفي هذا الالتزام.

من ممثلي اللجنة، وأن يُعتمد بدون تصويت خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تبدأ اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.6.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يُجري عملية التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار A/C.1/57/L.6، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، في الجلسة الثانية عشرة، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.6.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

أعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.6.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.13.

أعطي الكلمة لممثل شيلي، الذي يرغب في التكلم

لتعليق موقف بلاده.

**السيد أكونيا** (شيلي) (تكلم بالأسبانية): يود وفد

بلادنا أن يسجل موقفه بشأن مشروع القرار المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.13. تتناول اللجنة الأولى، وبعد ذلك الجمعية العامة، مشروع القرار السنوي بشأن هذا الموضوع بشكل منتظم. وللأسف، كما نعلم جميعاً، يبدو أنه أصبح أيضاً من الأمور الاعتيادية على مدى سنوات عديدة ألا يحدث أي تقدم موضوعي يبلغنا به مؤتمر نزع السلاح.

الخبراء من بلدان وسط آسيا تحت رعاية الأمم المتحدة تتعلق بإنشاء هذه المنطقة.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

ويبين النص الحالي لمشروع القرار تطورات جديدة حدثت خلال عملية إنشاء المنطقة الحالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. ويسعدني أن أبلغ اللجنة بأنه في اجتماع لفريق الخبراء في سمرقند وضعت أوزبكستان وتركمانيستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان من فورها نصوصاً لمشاريع معاهدة وبروتوكولات أتفق عليها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

وتواصل جميع الدول الخمس في وسط آسيا التشاور مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مشاريع المعاهدة والبروتوكولات لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وفقاً لجميع الفقرات ذات الصلة الواردة في المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي اعتمدت في الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح عام ١٩٩٩. وجميع الدول الخمس في وسط آسيا ملتزمة بالتوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا بأسرع ما يمكن.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديرنا للأمين العام كوفي عنان، وإدارة شؤون نزع السلاح، بقيادة وكيل الأمين العام جايناثا دانابالا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ على مساعدتهم المستمرة في عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

وباسم جميع الدول الخمس في وسط آسيا، أود أن أعرب عن أملنا الصادق في أن يحظى مشروع القرار هذا، مثل النصوص المماثلة في الأعوام السابقة، بالتأييد الإجماعي

تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.13.

أعطي الكلمة لممثل ألمانيا ليدي بيان تفسيراً لموقف.

**السيد هايتزبرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية):** اعتمد مشروع القرار عن تقرير مؤتمر نزع السلاح، كالعادة، بتوافق الآراء. بيد أنه لا يجوز لذلك أن يجلب خيبة أملنا الشديدة وقلقنا البالغ إزاء الحالة الراهنة في مؤتمر نزع السلاح. وفي ضوء الأخطار الحالية والأخطار الجديدة، خاصة فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل والخطر المتمثل في إمكانية اقتناء الإرهابيين لتلك الأسلحة، يبدو من الصعب احتمال المأزق المستمر حالياً. ولا يمكن في ظل خلفية بيئة الأمن الدولي المتغيرة تبرير الروابط التي أقيمت واحتفظ بها فيما بين شتى القضايا المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح.

لقد أحقق مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى، خلال السنة الماضية، في إنشاء هيئات فرعية لتقوم بالأعمال الموضوعية ذات الصلة بالقضايا المدرجة في جدول أعماله. وبالرغم من الاقتراح البارز لبرنامج العمل الذي قدمه خمسة سفراء، وأيدته ألمانيا خلال رئاستها لمؤتمر نزع السلاح والذي سواصل تأييدنا له، أحقق المؤتمر أيضاً في الوفاء بمسؤوليته بصفته الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح. ومع أننا نرحب بإجراء مناقشات ومفاوضات موضوعية تتعلق بقضية منع تسليح الفضاء الخارجي، لا ترى ألمانيا أي سبب لوقف المفاوضات بشأن إعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية رهنا بالتوصل إلى اتفاق بشأن الفضاء الخارجي، في وقت يسوده القلق بصفة خاصة فيما يتعلق بإنتاج مواد انشطارية يمكن استخدامها في صنع الأسلحة، والأخطار المتمثلة في إمكانية

ويتفق وفد بلادي مع فحوى كل فقرة في ديباجة أو منطوق مشروع القرار قيد النظر. ولكننا نود أن نعرب للجنة عن قلقنا البالغ إزاء الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح. ونود أيضاً الإشارة إلى ما نوليه لتغيير هذه الحالة من أولوية واهتمام أكيد بالغ. وفي هذا الصدد، لم تدخر شيلي جهداً لمعالجة مسألة مؤتمر نزع السلاح في جنيف، ومع أخذ هذا الهدف في الحسبان، أيدت بحزم المبادرة الجديدة التي استهلتها في بداية شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ مجموعة تتألف من خمسة رؤساء سابقين لذلك المؤتمر، وهم الممثلون الدائمون لكل من بلجيكا والجزائر والسويد وشيلي وكولومبيا. وترد المبادرة في الورقة غير الرسمية عن برنامج العمل. وتتصف تلك المبادرة، المشتركة بين القطاعات، بميزة الاستناد إلى جهود محددة بذلت في الماضي توخياً لحشد توافق في الآراء والخروج من المأزق الذي استمر لمدة خمس سنوات والذي أثر على المؤتمر تأثيراً ضاراً، كي يتسنى له أن يستأنف عمله الموضوعي.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعطي الكلمة لأمين

اللجنة ليحري التصويت.

**السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):**

تشترع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.13، المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة"، الذي عرضه ممثل هنغاريا في الجلسة الـ ١١، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد في الوثيقة A/C.1/57/L.13 اسم الدولة مقدمة مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالانكليزية):** أعربت الدولة مقدمة

مشروع القرار عن رغبتها في أن يعتمد مشروع القرار بدون



عرض مشروع القرار هذا ممثل مصر بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، في الجلسة الـ ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.29.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): نظراً لعدم وجود ممثلين يطلبون الكلمة شرحاً لموقف، تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.38. أعطي الكلمة لممثل نيجيريا، الذي يرغب في الإدلاء ببيان عام.

**السيد أوديديا (نيجيريا)** (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة فقط لإبلاغ مقدمي مشروع القرار A/C.1/57/L.38 بأن الدول التي تقدمت بالتعديل المقترح على مشروع القرار قد سحبت التعديل. وبذلك يظل مشروع القرار A/C.1/57/L.38، الذي توشك اللجنة أن تبت فيه، بصيغته الأصلية التي قدم بها. وسحب التعديل إثر مناقشات مثمرة مع الدول الأعضاء الذي اقترحته وبالتفاهم معها. ولقد تم تعميم التعديل في وقت سابق على البعثات الدائمة لمقدميه التماساً لآرائها وتعليقاتها. وبالنظر إلى سحب التعديل، يرجو وفدي من مقدمي مشروع القرار المطروح أن يصرفوا النظر عن التعديل المقترح.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لم يُعرب أي ممثلين آخرين عن رغبتهم في طلب الكلمة تعليلاً للتصويت بعد التصويت، ولذلك أعطي الكلمة لأمين اللجنة ليجري التصويت.

حيازة الإرهابيين لهذه المواد. لا وقت لدينا كي نضيقه. ولا عذر لدينا يبرر تأجيل البدء في مفاوضات موضوعية بشأن إعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

وفي ظل خلفية الأخطار الجديدة الناشئة، وبخاصة إمكانية أن تصبح ما يُسمى بالقبيلة القذرة السلاح المفضل لدى الإرهابيين، استهلت ألمانيا، في أثناء رئاستها لمؤتمر نزع السلاح في هذا الصيف، مناقشة جديدة عن الأسلحة الإشعاعية، وهذه قضية أهملت كثيراً ولكن ليس ثمة شك في أنها تُعد الآن من قضايا الساعة. ولدى التصدي لهذا الموضوع، الذي اقترحنا أن ينظر فيه بصورة مستقلة عن القضايا الأخرى التي ركز عليها المؤتمر بصورة رئيسية في السنة الماضية، رأينا ثمة فرصة لكي يستجيب المؤتمر في وقت مناسب للأخطار الجديدة. وتشجيعاً لإجراء مناقشة، قدمنا ورقة صدرت أيضاً بصفتها الوثيقة CD/1681 لمؤتمر نزع السلاح. ونأمل، استناداً إلى تلك المساهمة، في الاضطلاع بالزيد من الأعمال في مؤتمر نزع السلاح لتحديد ما إذا كان ينبغي للمؤتمر أن يتابع هذه القضية مرة أخرى. ولدى القيام بذلك، ينبغي لنا أن نتجنب الارتداد إلى الطرق التي أضحت الآن ممجوجة تماماً، الأمر الذي ينطوي على المجازفة بإنشاء حواجز جديدة تحول دون إجراء مناقشات موضوعية.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.29.

هل يرغب أي ممثل في الإدلاء ببيان لشرح موقف أو تعليلاً لتصويت قبل البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.29؟ لم يطلب أي ممثل الكلمة، ومن ثم، أعطي الكلمة لأمين اللجنة لكي يجري التصويت.

**السيد ستار (أمين اللجنة)** (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/57/L.29، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي ونزع السلاح في أفريقيا".

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
تشعر اللجنة الآن في البتّ في مشروع القرار A/C.1/57/L.7/Rev.2 المعنون "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. لقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار هذا في الجلسة ٨ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار هذا في الوثيقة A/C.1/57/L.7/Rev.2. وبالإضافة إلى تلك الأسماء، أصبحت أستراليا أيضاً من مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.7/Rev.2.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فرنسا الذي يريد الإدلاء ببيان لشرح موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار الذي اعتمد الآن.

**السيد دو لا فورتل** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):  
أود أن أشير إلى مشروع القرار المقدم من المكسيك في الوثيقة A/C.1/57/L.7/Rev.2 المعنونة "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة".

ترحب فرنسا بنتائج الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. ومع ذلك تود فرنسا أن تعرب عن بعض التحفظات حول صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
تشعر اللجنة الآن في البتّ في مشروع القرار A/C.1/57/L.38 المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح". لقد تولى ممثل نيجيريا عرض مشروع القرار هذا في الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار هذا في الوثيقة A/C.1/57/L.38 وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.38.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سنشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ٨ "تدابير أخرى لنزع السلاح".

أعطي الكلمة لممثل لبنان الذي يريد التكلم في نقطة نظام.

**السيد عسّاف** (لبنان): أريد الكلام في نقطة نظام تتعلق بمشروع القرار A/C.1/57/L.1، حيث يتبين في النص العربي أن الفقرة الخامسة والأخيرة من مشروع القرار فيها خطأ مطبعي إذ وردت فيها عبارة إدراج البند في الدورة السابعة والخمسين وصحتها إدراج البند في الدورة الثامنة والخمسين، الأمر الذي يقتضي التصحيح.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): سنراعي ذلك التصويب.

تشعر اللجنة الآن في البتّ في مشروع القرار A/C.1/57/L.7/Rev.2.

الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا، زمبابوي.

أولا، إن سرد فئات من الأسلحة بشكل انتقائي يستبعد فئات معينة مثل الألغام المضادة للأفراد التي أودت بحياة الملايين من الضحايا في كل أنحاء العالم أمر لا يعبر فيما يبدو عن نتائج الدراسة المشار إليها. كما أن التشديد في صياغة تلك الفقرة على أسلحة الدمار الشامل يبدو لنا أيضا بأنه أحادي الجانب وغير متوازن.

أخيرا، لا تبدو لنا الإشارة إلى الإرهاب بأنها ذات صلة في هذا السياق.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.12.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.12 المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". لقد تولى ممثل جنوب أفريقيا عرض مشروع القرار هذا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر.

لقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس

المعارضون:

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

مشروع القرار A/C.1/57/L.50 معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". وقد عرض ممثل الهند مشروع القرار هذا في الجلسة ١٥ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/57/L.50 وأيضا في الوثيقة A/C.1/57/INF/2. وعلاوة على ذلك، انضم البلد التالي إلى مقدمي مشروع القرار: السلفادور.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة،

لا أحد.

المتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.12 بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.20.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.20 المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح". لقد تولى ممثل المكسيك عرض مشروع القرار هذا في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار هذا في الوثيقة A/C.1/57/L.20 وكذلك في الوثيقة A/C.1/57/INF/2.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع

القرار عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.1/57/L.20 بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تود أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نشرع الآن في البت في

مشروع القرار A/C.1/57/L.50.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

يفتقر إلى التوازن لأنه لم يقر بالإسهام الواضح لنظم القيود على الصادرات في ردع انتشار لا المعدات والتكنولوجيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل فحسب، ولكن أيضا السلع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيات ذات التطبيقات العسكرية الواسعة النطاق.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل للكلام ممارسة لحق الرد.

**السيد إسحاقى** (تكلم بالانكليزية): يود وفدي الكلام ممارسة لحق الرد بعد الاستماع إلى البيانات التي أدلى بها أثناء البت في مشروع القرار A/C.1/57/L.37 المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

مثلا حدث في السنوات السابقة، أجريننا مرة أخرى على الاستماع، في سياق مناقشة بشأن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، إلى قائمة طويلة من ادعاءات لا أساس لها ضد سياسة إسرائيل الأمنية وقدراتها المزعومة. وهذه الادعاءات ليس لها علاقة بالطبع بالسجل أو بالشفافية في مجال التسلح. ومعظم البلدان التي انتقدت إسرائيل غير راغبة في أن تُخضع نقل أسلحتها إلى أي من تدابير الشفافية وليس لديها أي عزم على تطبيق أفكارها هي بشأن كفاءة أو مجال عمل سجل الأمم المتحدة.

الميزة المهمة الوحيدة للسجل هي بساطته. إنه تدبير لبناء الثقة يمكن استخدامه كأساس للاستمرار أو لتوسيع مجال التطبيق في سياق إقليمي. وهذا هو سبب مشاركة إسرائيل في السجل، ولكن يبدو بالنسبة لبعض المتكلمين، أن الزيادة التدريجية في بناء الثقة تتسبب في القلق. وهي بوجه خاص غير راضية بسبب تصميم إسرائيل على الحفاظ على قدرتها على حماية نفسها.

إن سياسة إسرائيل للدفاع عن النفس ليس سببا للقلق بشأن السلام العالمي - هناك مصادر أخرى للقلق في

جمهورية تزانيا المتحدة، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، شيلي، جورجيا، اليابان، كازاخستان، باراغواي، الاتحاد الروسي، ساموا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، تونغا، أوكرانيا، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/57/L.50 بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٤٦ صوتا، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الذي يريد أن يعلل تصويته على القرار الذي اعتمد الآن.

**السيد ليو** (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): غير وفدي هذا العام موقفه السابق وهو الامتناع عن التصويت وصوت ضد مشروع القرار A/C.1/57/L.50 المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح". ويرى وفدي أن مشروع القرار الحالي

**السيد مغييس** (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أشكركم على إتاحة هذه الفرصة للرد ولن أوصل المناقشة. أود فقط أن أوضح أن الولايات المتحدة ظلت، عبر السنوات العديدة الماضية، تحاول البدء في حوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسنواصل محاولتنا تلك. وإن الأحداث أو الإجراءات التي أشار إليها آخرون هنا والمتعلقة بالامتنال كانت نتيجة لذلك الحوار. واعتقد أن ذلك السبيل ينطوي برأينا على أفضل إجراء لتحسين الحالة في شبه جزيرة كوريا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يريد الكلام ممارسة لحق الرد.

**السيد جون يونغ ريونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): سيتم في الوقت المناسب الإعراب عن موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل واضح فيما يتعلق بالضجة الحالية التي أثارها الولايات المتحدة.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): قبل رفع هذه الجلسة، أود أن أبلغ الوفود بأن اللجنة ستواصل في الجلسة القادمة البت في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤ التي وزعت منذ وقت قصير. إن مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة في الجلسة القادمة هي على النحو التالي: في المجموعة ١، الأسلحة النووية: A/C.1/57/L.23/Rev.1، التخفيضات الثنائية في الأسلحة النووية الاستراتيجية والإطار الاستراتيجي الجديد، A/C.1/57/L.32، القذائف؛ A/C.1/57/L.42، الطريق إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛ و A/C.1/57/L.43، نزع السلاح النووي. وفي المجموعة ٤، الأسلحة التقليدية: A/C.1/57/L.36، تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس

الشرق الأوسط - ويجب ألا تكون مصدرا للقلق لبلدان في منطقتنا ليست لديها نوايا عدوانية ضد بلدي. وإذا كانت البلدان التي لها مثل هذه النوايا تشعر بالقلق من جراء قدرة إسرائيل على الدفاع عن نفسها، فينبغي لها أن تنظر إلى تلك القدرة على أنها إسهام في الاستقرار الإقليمي.

إن الانتقال من بيئة الكراهية والتوترات المتزايدة السائدة حاليا في المنطقة إلى شرق أوسط أكثر أمنا يتطلب الرغبة في السعي إلى السلام والمصالحة والتوصل إلى اتفاقات بشأن تداير بناء الثقة المتبادلة، والمشاركة في السجل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح، ونحن نناشد جيراننا تطبيق هذا التدبير.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليتكلم ممارسة لحق الرد.

**السيد جون يونغ ريونغ** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): أعرب وفد ألمانيا عن القلق بشأن الطابع الأحادي الجانب للموقف الحالي في شبه الجزيرة الكورية. إن قلق الوفد الألماني ناجم عن السياسة العدائية للولايات المتحدة صوب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولذلك، إذا ما كان للعلاقات العدائية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة أن تتركز على أساس من الاحترام المتبادل والتساوي في السيادة، فسيتم حل جميع القضايا بصورة سلسة. ولكن، إذا ما أصرت الولايات المتحدة على تحركاتها لممارسة الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وخنقها بالقوة، فلن يكون أمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خيار بخلاف اتخاذ إجراءات مضادة أشد عنفا.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة ليتكلم ممارسة لحق الرد.

وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي المجموعة ٩، المسائل المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي: A/C.1/57/L.45، توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح. وأخيرا في المجموعة ١٠، الأمن الدولي: A/C.1/57/L.31، تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ و A/C.1/57/L.47/Rev.1، صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

أود أن أبلغ اللجنة أن ثمانية مشاريع قرارات فقط ستكون متاحة للبت فيها يومي الخميس والجمعة، بحيث يبت في أربعة مشاريع قرارات منها يوم الخميس وأربعة يوم الجمعة. ولكن بغية الاستفادة بشكل فعال من الوقت والتسهيلات المخصصة للجنة، أقترح أن نبت في مشاريع القرارات الثمانية معا يوم الجمعة، وأن نلغي بالتالي الجلستين المقرر عقدهما صباح الغد وعصر يوم الجمعة.

وإذا لم أسمع أي اعتراض فسأعتبر أن اللجنة توافق على ذلك.

تقرر ذلك.

يود أمين اللجنة أن يدلي ببعض الإعلانات الآن.

**السيد ستار** (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية):  
أريد إبلاغ أعضاء اللجنة أن نص مشروع القرار A/C.1/57/L.2/Rev.1، سيعاد إصداره لأسباب فنية وسيكون متاحا للجنة غدا.

وأود أيضا إبلاغ الوفود بأن الأعضاء في جامعة الدول العربية يرغبون في الاجتماع عصر اليوم عقب رفع هذه الجلسة مباشرة. ونأمل أن يتم عصر اليوم تعميم مشروع القرار A/C.1/57/L.2/Rev.1.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.